

22 جوان 2016

من وزير المالية
إلى

1842

الموضوع: حول الانتفاع بطرح فوائض القروض السكنية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ أحد أجراء مؤسّستكم تحصّل على قرض مخصّص لاقتناء أرض ولبناء مسكن مبيّنين أنّ جدول تسديد القرض يتضمّن المبلغ الجملي للفوائض.

وطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن للأجير المعني الانتفاع بطرح فوائض القرض المذكور طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مبيّنين أنّ للمعني بالأمر الفوائض التي تثبتت تكلفة البناء كما أنّه استوفى جميع الشروط المستوجبة للانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين، لضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة بنائه 200.000 دينار. وبالتالي، لا يطبق الإجراء على القروض المخصصة لاقتناء الأراضي.

هذا، وفي الحالة الخاصة بالقرض المخصّص في نفس الوقت لشراء قطعة أرض ولبناء مسكن، فإنه يتعين لغاية الانتفاع بالطرح المذكور الإدلاء بوثيقة مسلمة من قبل مؤسسة القرض تبين القسط من الفوائض المتعلق ببناء المسكن، مع التأكيد على أنّ جدول تسديد القرض يتعين أن يكون ممضى من قبل المؤسسة المقرضة وحاملا لختمها.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام